

الحمد لله



الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد 385

تاریخ القرار: 27 جولیہ 2023



أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ يوم 27 جولیہ 2023 القرار عدد 385 في
مادة التدابير الوقية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى عليه: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: حدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليه: الشركة الوطنية للاتصالات في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: ضفاف البحيرة تونس حدائق البحيرة 1053 تونس.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أوريدو تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 23 جوان 2023 والمضمونة لديها تحت عدد 385، قيام شركة "اتصالات تونس" بتسويق خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منحها لمشتركي الشركة المدعية بطاقة شحن مجانية بقيمة خمسة دنانير مقابل حمل أرقامهم نحو شبكتها للتمتع بالعرض التجاري المسمى "Taraji Mobile" القائم على الشراكة بين شركة اتصالات تونس وجمعية الترجي الرياضي التونسي، معتبرة أن هذه الممارسة تشكل مخالفات للفصل الأول من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 في مجال حمل الأرقام الذي حجر على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل آخر، مشككة في إيداع خصيمتها للعرض التجاري موضوع التظلم بالهيئة لما تضمنه من امتيازات غير شرعية وهو ما يجعله كذلك مخالفًا لأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008

المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب احالة مشروع العرض التجاري المزمع تسييقه على الهيئة 15 يوما قبل تسييقه قصد ابداء الرأي بشأنه وانتهت لطلب إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

مُؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييداً لدعواها:

1/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقة بصورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 09 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39257 تضمن معاينة لما يلي:

- الدخول لصفحة "Tafaji Mobile" على موقع الفايسبوك ومعاينة إعلان عن منح المشتركين الذين قاموا بحمل أرقامهم نحو عرض "ترجي موبيل" شحنا بقيمة 5 دنانير مع التوصيل المجاني مع صلوحية هذا العرض خلال شهر جوان فقط.
- معاينة طلب حمل الرقم **24*** عبر تعديل مطلب موجود على رابط الكتروني بصفحة "ترجي موبيل".

2/ نسخة مطابقة للأصل من محضر معاينة، مرفوقة بصورتين، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن بتاريخ 14 جوان 2023 ومضمن تحت عدد 39286 تضمن معاينة لما يلي:

- حلول أحد الموزعين أمام مقر شركة أوريدو تونس وتسليم العارض ظرفا مختوما يحتوي داخله على جذاذتين حول عرض ترجي موبيل وعدد 8 ملصقات بأشكال وأحجام مختلفة وشريحة هاتف جوال "ترجي موبيل" حاملة للسلسلة 89***** كما تمت معاينة رمز الشحن الحامل للرقم 77***** والمطابق لرقم السلسلة 84***** وبالتالي في قيمة الرصيد عبر الضغط على الرمز #122* تبين أن الرصيد قيمته 16.924 د وباستعمال رمز الشحن المذكور أعلاه تمت معاينة تلقى مبلغ قيمته 5 دنانير وتحول قيمة الرصيد الجملي إلى مبلغ 21.924 د صالحة إلى تاريخ 12 سبتمبر 2023.

رد المدعى عليها

حيث لاحظت الشركة المطلوبة في جواهها على مطلب التدابير أنه قد سبق إشعارها من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات في تاريخ 14 جوان 2023 بوجود العرض موضوع التظلم على الصفحة الرسمية لجمعية الترجي التونسي وقد بادرت تبعاً لذلك باتخاذ التدابير اللازمة والفورية لحذف العرض وسحبه من الصفحة المذكورة وتم ذلك بتاريخ 21 جوان 2023 أي قبل تقديم الشركة المدعية بدعوى الحال مؤكدة على أنه قد

تم التعامل مع هذه المخالفة بتنسيق تام مع مصالح الهيئة وتم حذف العرض تنفيذا لتعليماتها قبل إثارة دعوى الحال وهو ما يجعلها غير ذات موضوع و يجعل قرار التدابير فاقدا لسبب إصداره، مستشهدة في ذلك بنسخ ضوئية من الإرساليات الالكترونية المتداولة بينها وبين مصالح الهيئة بخصوص هذا الموضوع وانتهت لطلب رفض المطلب.

الإجراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 535 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 والقرار عدد 14 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2022.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 والمتعلق بتحجير إسناد المكافآت المجانية بمناسبة عمليات حمل الأرقام.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقائية المقدم من طرف شركة "أورييدو تونس" بتاريخ 23 جوان 2023، والمتضمن طلبه إلزام خصيمتها بالإيقاف الفوري للممارسات المتظلم منها إلى حين البت في القضية الأصلية وذلك تفاديا لحصول مزيد من الأضرار التي قد يصعب تداركها.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 3 جويلية 2023 والتي وجّه بمقتضاه نسخة من مطلب التدابير الوقائية إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "اتصالات تونس" على مطلب التدابير الوقتية الوارد على الهيئة
بتاريخ 06 جويلية 2023 تحت عدد 1032.

وبعد الاطلاع على تقرير المعاينة المضمي تحت عدد 18/2023 والمؤرخ في 21 جويلية 2023،
ال الصادر عن الوحدة المكلفة بمتابعة احترام المشغلين ومزودي خدمات الاتصالات لالتزاماتهم
ولقرارات الهيئة.

من حيث الشكل

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
وأتجه قبولة.

من حيث الأصل

حيث يهدف المطلب الراهن الى طلب الإيقاف الفوري للممارسة المنسوبة للشركة المدعى عليها
والتمثلة تحديدا في تسويق خدمة حمل الأرقام بخلاف الصيغ القانونية من خلال منحها
لمشتري الشركة المدعية بطاقة شحن مجانية بقيمة خمسة دنانير مقابل حمل أرقامهم نحو
شبكتها للتمتع بالعرض التجاري المسمى "Taraji Mobile" القائم على الشراكة بين شركة
اتصالات تونس وجمعية الترجي الرياضي التونسي وهو ما يشكل حسب المدعية مخالف
للفصل الأول من قرار الهيئة عدد 13 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2022 في مجال حمل الأرقام
الذي حجر على كل مشغلي شبكات الاتصال منح أي نوع من المكافآت أو الامتيازات المجانية
على إثر حصول عملية تحميل الأرقام في اتجاه مشغل آخر ومخالفة لأحكام الفصل (3) من
الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة
لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه لاحقا.

وحيث أدلت العارضة تأييدا للدعواها بمحضري معاينة، محررين بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ فهد المؤذن
وثقت من خلالهما وجود المخالفة المذكورة عن طريق معاينة ما يلي:
- وجود إعلان على صفحة الترجي موبيل بموقع التواصل الاجتماعي فايسبوك عن منح كل
مشترك يطلب حمل رقمه نحو عرض ترجي موبيل شحنا بقيمة 5 دنانير مع التوصيل
المجاني مع تحديد صلوحية هذا العرض خلال شهر جوان فقط."

طلب حمل الرقم 24** عبر تعديل مطلب موجود على رابط الكتروني بالصفحة المذكورة أعلاه بتاريخ 9 جوان 2023.

حلول أحد الموزعين بتاريخ 14 جوان 2023 أمام مقر شركة أوريدو تونس وتسلیع العارض ظرفا مختوما يحتوي داخله على جذاذتين حول عرض ترجي موبيل وعدد 8 ملصقات بأشكال وأحجام مختلفة وشريحة هاتف جوال ترجي موبيل حاملة للسلسلة 89*****89 مرفوقا برمز الشحن الحامل للرقم 77***** والمطابق لرقم السلسلة 84*****84 وبالثبت في قيمة الرصيد عبر الضغط على الرمز 122* تبين ان الرصيد قيمته 16.924 د وباستعمال رمز الشحن المذكور أعلاه تم معاينة تلقي مبلغ قيمته 5 دنانير وتحول قيمة الرصيد الجاهلي إلى مبلغ 21.924 د صالحة إلى تاريخ 12 سبتمبر 2023.

وحيث تأكّدت ادعاءات الشركة المدعية حول المخالفة موضوع التظلم من خلال جواب الشركة المطلوبة على مطلب التدابير الوقية، التي لم تنكر ارتكابها لهذه المخالفة وتمسكت بالمقابل بسبق تعهد الهيئة بها قبل تاريخ نشر دعوى الحال، مؤكدة على قيامها بالإجراءات الازمة لحذف هذا العرض بالتنسيق مع الهيئة، مستشهدة في ذلك بنسخ ضوئية من الإرساليات الإلكترونية المتبادلة بينها وبين مصالح الهيئة الإدارية حول هذا الموضوع.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى تقرير المعاينة المضمّن تحت ع 2023/18 عدد و المؤرخ في 21 جويلية 2023، الصادر عن الوحدة المكلفة بمتابعة احترام المشغلين ومزودي خدمات الاتصالات لالتزاماتهم ولقرارات الهيئة تبيّن أنه تمت معاينة قيام الشركة المطلوبة في تاريخ 13/07/2023 بحذف جميع الوسائل الإشهارية الخاصة بهذا العرض من جميع الصفحات التابعة لها كما تمت معاينة خلو العرض من المكافآت موضوع المخالفة.

وحيث تبيّن ثبوت قيام الشركة المطلوبة بحذف العرض التجاري موضوع التظلم أضحى طلب المدعية بإصدار قرار فوري لإلزام الشركة المطلوبة ببيان ترويجه فاقدا لموضوعه واتجه تبعاً لذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملاً بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن محمد طاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد طاهر الميساوي

